مجلة كلية الطف للعلوم الإنسانية والاجتماعية
عددٌ خاصّ بوقائع المؤتمر العلمي الدولي السابع للتنوّع اللغوي والأدبي في ضوء الدراسات المقارنة
الذي أقامته كلية الطف الجامعة بالتعاون مع مركز الجنائن الثقافي
في 18-19 نيسان 2026

دور اللغة القانونية في تفسير تنازع القوانين

د. هند مهند عبد

كلية القانون- جامعة كربلاء

الملخص:

مما لاشك فيه ان للقانون علاقة وثيقة باللغة من حيث المصطلحات القانونية وتفسيرها لغويا. والانسان المنفرد ليس في حاجة الى لغة لأنه لا وجود لتواصل مع نظراء له كما أنه ليس في حاجة إلى قانون. يبقى الفرق الأساسي بين الظاهرتين الاجتماعيتين أن اللغة حالة تقريرية، أي تتعلق بما هو كائن ، والقانون مسألة معيارية أي تتعلق بما يجب أن يكون ، ولو استعرنا تعبير البلاغيين لقلنا أن اللغة جملة خبرية والقانون جملة إنشائية لذلك فالنصوص القانونية الآمرة والناهية تصاغ عادة في شكل جمل شرطيه : كل من فعل كذا يعاقب بكذا .كل خطأ سبب ضرراً يلزم مرتكبه بالتعويض ...الخ بل إن النص القانوني وإن صيغ في شكل جمل خبرية تشكل قاعدة قانونية ثانوية فإن هذه القاعدة الثانوية تستبطن قاعدة ابتدائية تكون بالضرورة جملة إنشائية ، فالقاعدة الثانوية المعبر عنها في المادة 435 من قانون العقوبات :"كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين أو يعذبهم بنفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر" تستبطن قاعدة ابتدائية تخاطب الموظف العمومي تقول " لا تعذب المتهمين" ايضا خصص معاني مختلفة لكل من إبطال العقد وإلغائه وانقضائه وفسخه، وميز في الدرجة بين المجنون والمعتوه . وقد يؤدي عدم دقة اللفظ او تطور معناه الأصلي واكتسابه معاني جديدة إلى أن تكون الخلافات في تفسير النصوص ليست في حقيقتها إلا خلافات لغوية. تنبني حاجة القانون إلى اللغة على أساس أن القانون محمول باللغة إلى المكلف به، مما يعني أن اللغة شرط وجود بالنسبة للقانون. ولا يخل بهذه الحقيقة الاستثناءات المبنية على قرائن قانونية مفروضة رغم أنها غير معقولة مثل قرينة عدم قبول عذر الجهل بالقانون الذى يدخل فيه الجهل بلغة القانون، فهذه القرينة التي لا تقبل أن تدحض بناء على الواقع لازمة لأسباب عملية إذ لو قبل عذر الجهل بلغة القانون ، لقبل عذر عدم فهمه ولقبل عذر عدم الاطلاع على نصوصه، رغم أن الحقيقة أنه حتى فرصة الاطلاع ليست متاحة إلا للقلة القليلة.

الكلمات المفتاحية : اللغة القانونية ، تنازع القوانين ،

Abstract

The role of legal language in interpreting conflict of laws

There is no doubt that law has a close relationship with language in terms of legal terminology and its linguistic interpretation. A solitary person has no need for language because there is no communication with his peers, nor does he need law. The fundamental difference between the two social phenomena remains that language is declarative, pertaining to what is, while law is normative, pertaining to what ought to be.

To borrow the rhetoricians' terminology, we could say that language is a statement of fact and law is a statement of presumption. Therefore, legal texts, whether imperative or prohibitive, are usually formulated as conditional sentences: Whoever does such and such shall be punished in such and such a manner. Every wrong that causes harm obligates its perpetrator to provide compensation, etc. Even when a legal text is formulated as a statement of fact, forming a secondary legal rule, this secondary rule implies a primary rule, which is necessarily a statement of presumption. For example, the secondary rule expressed in Article 435 of the Penal Code, "Any public official who orders the torture of defendants or tortures them himself shall be punished with imprisonment from three to ten years," implies a primary rule addressed to the public official: "Do not torture defendants." Furthermore, different meanings were assigned to the invalidation, cancellation, expiration, and termination of a contract, and a distinction was made in degree between the insane and the mentally deficient. The

imprecision of a word, or the evolution of its original meaning and its acquisition of new connotations, may lead to disagreements in the interpretation of texts being, in reality, merely linguistic disagreements. The law's need for language is based on the fact that the law is conveyed through language to those bound by it, meaning that language is a condition for the existence of the law. This fact is not violated by exceptions based on imposed legal presumptions, even if unreasonable, such as the presumption of inadmissibility of ignorance of the law, which includes ignorance of the language of the law. This presumption, which cannot be refuted based on reality, is necessary for practical reasons. If ignorance of the language of the law were accepted as an excuse, then so too would the excuse of not understanding it and not being familiar with its texts, even though the reality is that even the opportunity to access them is only available to a very small minority.

المقدمة

اولا : أهمية البحث

ان اللغة عنصر مهم في كل نشاط انساني مجتمعي ، فحيثما وجد مجتمع وجدت اللغة ، اذ ان بدون لغة في اشكالها المتعددة ينعدم التواصل والحوار بين افراد المجتمع ،ولما سنت القوانين لتنظيم حياة الافراد في المجتمع ،غدت اللغة جزءاً من القانون فبدونها لا يوجد قانون ،فالقوانين التي هي بمثابة مجموعة من القواعد التشريعية المصاغة بلغة محكمة ،وتظل محكومة بها وبضوابطها حتى تصل الى الافراد كافة ،ومن خلالها يضبط وينظم سلوكهم ولا يمكن ان يحقق القانون وظيفته الا اذا خاطب المجتمع بلغته ، ولا تكون مفهومة الا اذا خضعت لقواعد وضوابط محددة

ان أهمية هذا الموضوع تتجلى في كونه يتناول إحدى القضايا القانونية الحديثة المرتبطة باللغة القانونية في اطار تفسير تنازع القوانين في الوقت المعاصر، وتظهر اهمية اللغة القانونية في مرحلتين اساسيتين :الاولى ،مرحلة تكييف العلاقة القانونية ،حيث يعتمد القاضي على مفاهيم لغوية لتحديد الوصف القانوني للعلاقة ، وهو ما قد يؤدي الى اختلاف النتائج تبعا لاختلاف الدلالات الاصطلاحية بين النظم القانونية ، والثانية : ،مرحلة مضمون القانون الاجنبي وتفسيره ،اذ يقتضي تطبيقه فهم مصطلحاته في سياقها الاصلي ،لا وفق المدلول اللغوي في قانون القاضي ،وهو ما يفرض اللجوء الى الترجمة القانونية الدقيقة

ثانيا : اهداف البحث

ان اللغة القانونية في اطار القانون الدولي الخاص لا تعد مجرد اداة تعبير ـ بل هي عنصر جوهري في بناء قاعدة الاسناد وتفسيرها ،بل تؤثر في تحديد نطاق تطبيق القانون الاجنبي او استبعاده ،خاصة عند تعرضه مع النظام العام ،ومن ثم يبرز الدور الحاسم للفقه والقضاء في توحيد الفهم الاصطلاحي عبر اعتماد منهج تفسيري مقارن يراعي الخصوصيات اللغوية لكل نظام قانوني بما يحقق الامن القانوني ويحد من التناقض في تطبيق قواعد تنازع القوانين .

ثالثًا: إشكالية البحث

وبناءً على ذلك تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى تسهم اللغة القانونية في توجيه تفسير قواعد تنازع القوانين ؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

1.هل تعد اداة لتحقيق التوحيد واليقين القانوني ،ام انها قد تتحول الى مصدر للغموض والاختلاف بسبب تباين المصطلحات والدلالات بين الانظمة القانونية المختلفة ؟

2.هل يعتمد القاضي في تفسير قاعدة الاسناد على المعنى اللغوي للنص ام على المفهوم القانوني المستقر في قانونه الوطني ام على المفهوم القانوني ؟

3. ما اثر اختلاف المصطلحات القانونية بين الدول (مثل مفاهيم الاحوال الشخصية او الاهلية) في تحديد القانون الواجب التطبيق ؟

4. وهل توجد تطبيقات تشير الى دور اللغة القانونية في تفسير تنازع القوانين ؟

ثالثا: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة وبيان مدى كفايتها في مواجهة الإشكاليات التي تثيرها تطبيقات قواعد تنازع القوانين ، فضلًا عن المنهج الوصفي.

وانطلاقًا من طبيعة الموضوع وإشكاليته، تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسين، خصص المبحث الأول لبيان الإطار المفاهيمي للغة القانونية وتنازع القوانين، إذ نتناول في المطلب الأول مفهوم اللغة القانونية في تفسير قواعد تنازع القوانين، في حين نركز في المطلب الثاني طبيعة اللغة القانونية في تفسير قواعد تنازع القوانين ، اما المبحث الثاني فقد نتناول فيه اثر اللغة القانونية في تفسير قواعد تنازع القوانين ،وقسمنا المبحث الى مطلبين ايضا سنركز في المطلب الاول دور المصطلح القانوني في تحديد مضمون قواعد الاسناد، في حين نركز في المطلب الثاني في التطبيقات العملية لدور اللغة القانونية في قواعد تنازع القوانين

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي للغة القانونية وتنازع القوانين

ان اللغة القانونية في اطار القانون الدولي الخاص لا تعد مجرد اداة تعبير ـ بل هي عنصر جوهري في بناء قاعدة الاسناد وتفسيرها ،بل تؤثر في تحديد نطاق تطبيق القانون الاجنبي او استبعاده ،خاصة عند تعرضه مع النظام العام ،ومن ثم يبرز الدور الحاسم للفقه والقضاء في توحيد الفهم الاصطلاحي عبر اعتماد منهج تفسيري مقارن يراعي الخصوصيات اللغوية لكل نظام قانوني بما يحقق الامن القانوني ويحد من التناقض في تطبيق قواعد تنازع القوانين .

نقصد باللغة القانونية بانها نسق اصطلاحي خاص يتسم بالدقة والتجريد والصرامة ،ويهدف الى التعبير عن القواعد القانونية بصورة تمنع الغموض وتحدّ من التفسير المتباين ، فالقاضي الوطني يجد نفسه امام نصوص قانونية اجنبية مصاغة بلغة قانونية مختلفة قد تعكس مفاهيم غير متطابقة مع مفاهيم قانونه الداخلي ،ويتضح دور اللغة القانونية الذي يمكن استنباطه من طريقة صياغة النصوص الاسنادية في القانون الدولي الخاص .

المطلب الاول

مفهوم اللغة القانونية في تفسير قواعد تنازع القوانين

تعد اللغة القانونية الاداة الاساسية التي تصاغ بها قواعد الاسناد في اطار تنازع القوانين ،اذ لا يمكن تصور تطبيق هذه القواعد بمعزل عن دلالاتها اللغوية ،فالنص القانوني بطبيعته يحمل معاني متعددة قد تختلف باختلاف النظام القانوني الذي يفسر في اطاره ،مما يؤدي الى نشوء إشكاليات حقيقية عند تحديد القانون الواجب التطبيق .

وتستخدم النصوص القانونية لغة خاصة تستمد صيغتها من اللغة العادية ،ولغة القانون تبدو استعمال خاص للغة الوطنية ،وهي لغة منفردة بمصطلحاتها واسلوبها تعبر عن معرفة خاصة وليست سهلة الفهم لدى الافراد غير اهل القانون ، وتستخدم هذه اللغة في قواعد الاسناد بصورة دقيقة تمنع الغموض او التضارب

في التفسير ، وان تفسير قواعد تنازع القوانين يرتبط ارتباطا وثيقا بمدلول المصطلحات القانونية الواردة في النصوص التشريعية ،لان اي اختلاف في فهمها قد يؤدي الى اختلاف القانون المختص بحكم النزاع ، لذلك تعد الدقة والوضوح من اهم خصائص اللغة القانونية في نطاق القانون الدولي الخاص .

اولا / تعريف اللغة القانونية

ان اللغة القانونية ظاهرة لسانية في حد ذاتها متابعين تطورها وموضحين خصائص مفرداتها ،وبناء جملها، ولها اهمية بالغة لمميزاتها النحوية وأساليبها ومدلولاتها الاجتماعية والثقافية ،مبررين في ذلك غموض هذه اللغة الخاصة وصعوبة فهمها لدى العامة كونها لغة ذات مفردات متخصصة جدا ،وغالبا ما تكون طويلة معقدة تستخدم تراكيب جمل غير عادية .

واللغة القانونية هي: تلك اللغة المستخدمة في سن القوانين والنصوص والتشريعات والانظمة وتحرير الوثائق القانونية ،وتعد من اصعب لغات الاختصاص نظرا لما لها من دور كبير في الحياة القانونية .

وتعرف اللغة القانونية بانها (اللغة التي تستخدم في مجال العلوم القانونية ،وعلم اللغة القانونية موضوعه الاساسي هو : دراسة لغة القانون ، حيث تنصب دراسته حول دراسة اللغة المستخدمة في مجال القانون سواء من قبل المشرع او القضاة أو المحامين) [1]، وعرفت ايضا بانها (مجموعة الالفاظ والمصطلحات والتعابير الفنية التي يستخدمها المشرع والفقه والقضاء لصياغة القواعد القانونية وتفسيرها بصورة دقيقة وواضحة تكفل تحديد المعاني والاثار القانونية المقصودة) [2]وبشكل عام ان اللغة القانونية التي يستخدمها كل من يعمل في حقل القانون حيث تتفرع الى اللغة التشريعية واللغة الفقهية واللغة القضائية ، وعليه يلزم لغة القانون وضع مصطلحات القانون وضبط تعريفاته [3]، وان القانون المقصود في هذا النطاق من البحث هو القانون الطبيعي ،اي مجموعة القواعد القانونية التي تكوّن النظام القانوني الذي ينظم العلاقات بين الافراد بل ويحكم حياة جماعة من الناس في مكان معين وزمان معين ،فالقواعد القانونية هي الوحدة التي يؤلف منها القانون ، ومن المنظور اللغوي التطبيقي يندرج تحت مصطلح لغة القانون بصفة عامة انواع مختلفة من اساليب الكتابة اللغوية .

ويقسم البعض لغة القانون الى ثلاث لغات فرعية وهي لغة التشريع ،ولغة القضاة ،ولغة المحاماة ، فاللغة التشريعية هي لغة النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية التي تمتاز بالدقة والعمومية والتجريد ،اذ تصاغ القواعد بصورة واضحة وملزمة لتطبيقها

[1] د. فايز محمد حسين ، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه ،دراسة في فلسفة القانون ، ط1، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2011، ص 149.

[2] د. سليمان بن عبد العزيز العيوني ، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية ، بحث منشور في مجلة العلوم العربية ، كلية اللغة العربية ، قسم النحو والصرف وفقه اللغة ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية العدد29 ، 2018، ص 241.

[3] د. عز الدين عبد الله ، لغة القانون في مصر، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد خاص ، العيد المئوي لكلية الحقوق ،جامعة القاهرة ، 1983 ، ص 756 .

على عدد غير محدد من الحالات ،اما اللغة القضائية فهي لغة الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم ،وتتميز بالتحليل والتعليل وربط الوقائع بالنصوص القانونية مع مراعاة المنطق القانوني في التسبيب ،في حين ان لغة المحاماة هي لغة المرافعات والمذكرات القانونية وتغلب عليها الصياغة الاقناعية والجدلية ، وبذلك يتضح ان اختلاف هذه الانواع يعكس تنوع وظائف اللغة القانونية بين التشريع والتفسير والدفاع [4].

ثانيا / خصائص اللغة القانونية

1- تعتبر اللغة القانونية لغة عملية ، حيث انها تستخدم في تطبيق وتكوين القانون ،وتتسم ايضا بالدقة والبساطة والوضوح ،وان اللغة القانونية تقوم بوظائف عديدة لصياغة التشريعات والاحكام والاتفاقيات ،وهي بوجه وسيلة مستخدمة في المجال العملي للسلطة التشريعية والقضائية والعمل الاداري والفقهي ،فاللغة القانونية مصاحبة لكل مصادر وطرق القانون ، بل يمكن القول انها تسير في قنوات القانون من النشأ الى التطبيق .

2- تعد اللغة القانونية في اطار تنازع القوانين فرعا متخصصا من اللغة العامة ،اذ تنفرد ببنية اصطلاحية دقيقة تستجيب لمتطلبات الضبط واليقين القانوني وذلك من خلال توظيف مصطلحات ذات دلالة محددة لا تحتمل التأويل الواسع ،فالمشرع عند تنظيمه لقواعد الاسناد يلجأ الى الفاظ فنية من قبيل القانون الواجب لتطبيق و الموطن و الجنسية ،ومكان ابرام العقد ، وهي مصطلحات لا تفهم وفق معناها اللغوي الدارج وانما وفق مدلولها القانوني المستقر فقها وقضاءً ،الامر الذي يحقق وحدة التفسير ويحد من تنازع التأويلات [5].

3- وصف اللغة القانونية بانها لغة حيوية ، تتجلى هذه الخاصية من حيث اعتماد المشرع على قواعد تنازع القوانين على صياغة لغوية دقيقة لتحديد ضابط الاسناد بشكل لا يثير اللبس ، فمثلا تنص غالبية التشريعات على ان الاحوال الشخصية تخضع لقانون جنسية الشخص ،وهو تعبير قانوني محكم يقتضي تحديد مفهوم الجنسية وفقا للقانون المختص ،وليس وفق المعنى الاجتماعي ، كما نجد نصوصا تقرر ان العقود تخضع لقانون الموطن المشترك للمتعاقدين ،فان اختلفا فلقانون المكان الذي تم فيه العقد ،وهي صياغة تؤكد اعتماد المشرع على مصطلحات فنية مثل الموطن ،ومكان ابرام العقد ، بوصفها ضوابط اسناد دقيقة . فهي علم متطور باستمرار ويتبنى مصطلحات جديدة ،فعلى الصائغ القانوني ان التقدم في المجال الرحب لعلم اللغة قد يفتح الابواب لوسائل جديدة في الصياغة القانونية ،ويبدا في فهم طبيعة اللغة

4- اللغة القانونية لغة خاصة حيث انها فرع متخصص من اللغة العربية ففي داخل اللغة

[4] اياد جواد عبيد عمران ، دور القضاء في تطوير قواعد التنازع القوانين ،دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلي القانون ، جامعة بابل ، 2020، ص 101.

[5] د. عبد القادر الشيخلي ، فن الصياغة القانونية ، ط1، عمان ، 1995، ص61 .

العربية توجد لغة قانونية ومرجع خصوصية اللغة القانونية ، وانها تتميز بطابعها الاصطلاحي المتخصص للغة العربية في مجال تنازع القوانين ،فلا تعد سمة شكلية ،بل هي ضرورة وظيفية تفرضها طبيعة هذا الفرع ،اذ يسهم في تحقيق الامن القانوني ويضمن انسجام تطبيق قواعد الاسناد عبر الانظمة القانونية المختلفة[6] .

5- تتسم اللغة القانونية في اطار قواعد تنازع القوانين بكونها لغة إحالية (اسنادية) وظيفتها توجيه القاضي نحو القانون الواجب التطبيق دون الفصل في موضوع النزاع ذاته ،فالقواعد الخاصة بتنازع القوانين لا تتضمن حلولا موضوعية مباشرة ،وانما تصاغ بعبارات دقيقة تحيل الى قانون اخر يفترض تطبيقه ،وهو ما يفرض على اللغة القانونية ان تكون محددة وخالية من التأويل والتفسير واللبس في بيان ضابط الاسناد [7]،ويتجلى ذلك في نصوص القانون المدني العراقي لا سيما المتعلقة بالتنازع الدولي من حيث الاختصاص التشريعي ،وذلك بالمادة (1/18) مدني عراقي التي نصت على انه (الاهلية تسري عليها قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته) ، وهذا النص يدل على انه لا يقرر حكما موضوعيا ،بل يكتفي بإحالة النزاع الة قانون الجنسية .

المطلب الثاني

طبيعة اللغة القانونية في تفسير قواعد تنازع القوانين

مما لا شك فيه ان اللغة القانونية في مجال تفسير قواعد التنازع ذات طبيعة خاصة تتجاوز الوظيفة التعبيرية التقليدية ، اذ تكتسب طابعا تفسيرا تقنيا يرتبط ارتباطا وثيقا ببنية القاعدة الاسنادية ووظيفتها ،فهذه القواعد لا تهدف الى تنظيم السلوك مباشرة وانما الى تعيين القانون الواجب التطبيق على العلاقة ذات العنصر الاجنبي ،الامر الذي يجعل من دقة الصياغة اللغوية شرطا جوهريا لضمان سلامة عملية الاسناد [8].

كما تتجلى الطبيعة التفسيرية للغة القانونية في هذا المجال من خلال اعتمادها على مصطلحات قانونية ذات مدلول فني محدد ، لا يمكن فهمها وفق معناها اللغوي العام ، بل يجب تفسيرها في ضوء المفهوم القانوني الذي استقر عليه الفقه والقضاء ، ومن ابرز المصطلحات (الجنسية ، الموطن ، محل الاقامة ،ومكان ابرام العقد ، وهي جميعها تمثل ضوابط اسناد يتوقف عليها تحديد القانون المختص ،وقد كرس المشرع هذا الاتجاه في نصوص القانون المدني كما في المادة (1/18) المتعلقة بالأهلية حيث يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون

[6] د. سليمان بن عبد العزيز العيوني ، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية ، مجلة العلوم العربية ، العدد 29، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، السعودية ، 2013 ،ص189.

[7] د. عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ،ط1، وكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، 1966، ص 286.

[8] د. هشام علي صادق ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، منشأة المعارف ، 1995، ص 108.

الشخص الذي ينتمي اليه بجنسيته ، مما يلاحظ ان مصطلح الجنسية لا يفسر لغويا ، ولا يفهم وفق معناه اللغوي العام او المتداول ،وانما يفسر في اطار المفاهيم القانونية المستقرة فقها وقضاءً، فالمصطلح القانوني لا يستعمل عفويا ،بل يصاغ بدقة ليؤدي وظيفة محددة داخل البناء القانوني [9].

وان اللغة القانونية تتضح لنا بانها تقوم بدور جوهري في توجيه عملية التفسير القانوني وتحديد نطاق القاعدية الاسنادية بوصفها اداة حاسمة في ترجيح احد القوانين المتنازعة ، كما هو الحال في الالتزامات التعاقدية [10]، فاللغة الترجيحية واضحة بين (الموطن المشترك للمتعاقدين ،وقانون ابرام العقد ،و او قانون اخر يراد تطبيقه)فهي تهدف الى حسم التزاحم بين القوانين المتنازعة من خلال توجيه القاضي نحو القانون الاجدر بالتطبيق ،فالقاضي في نطاق العلاقات ذات العنصر الاجنبي لا يكون بصدد تطبيق قاعدة موضوعية مباشرة ،بل امام تعدد محتمل للقوانين ،الامر الذي يجعل الصياغة اللغوية اداة لترجيح احد هذه القوانين وفق ضابط محدد [11]، فالمادة 25 المذكورة اعلاه عالجت مسالة من مسائل تنازع القوانين من خلال اقرار معيار قانوني يفضي الى تفضيل قانون معين على غيره ،فالنص بصياغته الدقيقة لا يكتفي بالإحالة المجردة ،وانما ينطوي على توجيه صريح بترجيح قانون يرتبط بالعلاقة برابطه اوثق ،وهو ما يعكس ارادة المشرع في تحقيق العدالة والملاءمة العملية في اختيار القانون الواجب التطبيق [12].

وعليه فان طبيعة اللغة القانونية في اطار نصوص قواعد التنازع لا تقتصر على مجرد الاحالة او التحديد بل تمتد لتشمل المفاضلة والترجيح بين القوانين المتنازعة وهذا يعني خضوعها لمنطق قانوني دقيق يجعلها أداة تقنية لضبط القاعدة الاسنادية وتحديد نطاق تطبيقها ، بما يحقق اليقين والاستقرار في العلاقان القانونية ذات العنصر الاجنبي .

كما تتجلى طبيعة اللغة القانونية في نطاق قواعد تنازع القوانين من خلال طابعها الاحالي (الاسنادي) او ما تسمى بفكرة الاحالة ، والمقصود بها ان يتخلى القانون

---

[9] د. سليمان بن عبد العزيز العيوني ، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية ، مجلة العلوم العربية ، العدد 29، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، السعودية ، 2013 ،ص199.

[10] نصت المادة 25 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على انه (يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا ، فان اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ،هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانونا اخر يراد تطبيقه) . ما موقف المشرع المصري فهو لا يختلف عن موقف المشرع العراقي اذ جاء في (19/1) من القانون المدني المصري التي اشارت الى ذات المضمون العراقي .

[11] اياد جواد عبيد عمران ، دور القضاء في تطوير قواعد التنازع القوانين ،دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلي القانون ، جامعة بابل ، 2020، ص 134.

[12] وسام توفيق عبدالله الكتبي ، اثبات مسائل القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، 2009 ، ص 65.

المختص عن ولايته لقانون دولة اخرى [13] ،اذ لا تتجه هذه اللغة الى تنظيم العلاقة القانونية ذاتها او بيان حكمها ،وانما تنصرف وظيفتها الى تعيين القانون الواجب التطبيق عليها ،ومن ثم فان القاعدة القانونية في هذا المجال تصاغ بعبارات دقيقة تهدف الى الاحالة الى نظام قانوني آخر ،مما يجعل اللغة القانونية أداة توجيهية إحالية تقود القاضي الى القانون المختص بدلا من أن تقدم له الحل النهائي للنزاع .

ويعد هذا الطابع الاحالي سمة جوهرية تميز قواعد تنازع القوانين في بعض القوانين عن غيرها من القواعد الموضوعية ،حيث تعتمد هذه القواعد على ما يعرف بضابط الاسناد الذي يعبر عنه من خلال الفاظ قانونية محددة مثل نص المادة(19 / 1) [14] قانون البلد الذي تم فيه ، او اذا روعي فيه الاشكال التي قررها قانون كل من الزوجين ، وان هذه الالفاظ وان بدت بسيطة من الناحية اللغوية ،الا انها تحمل دلالات قانونية دقيقة تتطلب تفسيرا فنيا من القاضي عند تطبيقها ،فاللغة القانونية في هذا السياق لا تؤدي وظيفة وصفية بل تمارس دورا انشائيا في تحديد القانون الواجب التطبيق [15].

ومما تجدر الاشارة اليه ان بعض القوانين ومنها الفرنسي قد اخذ بنظرية الاحالة [16]، الا ان المشرع العراقي فلم يأخذ بها الا بصورة استثنائية مقررة بنص خاص ،كما هو الحال في بالنسبة لأهلية الملتزم بموجب بوليصة

المبحث الثاني

اثر اللغة القانونية في تفسير قواعد تنازع القوانين

تلعب اللغة القانونية دورا حاسما في تفسير قواعد الاسناد ،اذ يعتمد القاضي على التفسير اللغوي لتحديد نطاق تطبيق القاعدة سواء كان تفسيرا ضيقا او موسعا ، ويزداد تعقيدا في ظل التعدد اللغوي ،كما في الاتفاقيات الدولية التي تحرر بأكثر من لغة ، مما يؤدي الى اختلاف في الفهم والتطبيق ، وان قواعد تنازع القوانين لا تؤدي وظيفتها بصورة دقيقة الا من خلال مصطلحات

[13] د. غالب علي الداودي ، و د. حسين محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ،تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية ، الجزء الثاني ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ص 68.

[14] د. صالح مهدي كحيط ، نظرية الحل الوظيفي واثرها في تطوير قواعد الاسناد ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ،جامعة كربلاء ، 2018، ص 132.

[15] اما موقف المشرع المصري فهو لا يختلف عن موقف المشرع العراقي اذ جاء في (19/1) من القانون المدني المصري التي اشارت الى ذات المضمون العراقي .

[16] حيث ظهرت فكرة الاحالة لأول مرة في القضاء الانكليزي عام 1841 ،اثر قرار صدر من الماكم الفرنسية بصدد قضية فوركو . لمزيد من التفاصيل ينظر . د. غالب علي الداودي ، و د. حسين محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ،تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية ، الجزء الثاني ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ص 68.

قانونية واضحة ومحددة المعنى ، وعليه فان اي غموض او اختلاف في مدلول المصطلحات القانونية قد يؤدي الى اضطراب عملية التفسير واختلاف نتائج تطبيق قاعدة الاسناد من نظام قانوني الى اخر، إذ ان المشرع يعتمد على الفاظ ومفاهيم قانونية ذات طبيعة فنية دقيقة ،كالأهلية ،والموطن، والجنسية، والاحوال الشخصية وغيرها من المصطلحات التي تشكل الاساس في تحديد مضمون قواعد التنازع .

كما تتجلى التطبيقات العملية لدور اللغة القانونية في مجال تنازع القوانين من خلال الاثر المباشر للمصطلحات القانونية في تحديد نطاق قاعدة الاسناد وتفسير مضمونها ،فاختلاف الدلالة القانونية للألفاظ والمفاهيم بين الانظمة القانونية يؤدي الى تباين في تكييف العلاقات القانونية وتحديد القانون الواجب التطبيق ،الامر الذي يجعل اللغة القانونية وسيلة اساسية لضمان دقة التفسير وتحقيق الاستقرار في المعاملات كافة ذات العنصر الاجنبي.

وفي ضوء تلك المعطيات سنقسم المبحث على مطلبين الاول في دور المصطلح القانوني في تحديد مضمون قواعد الاسناد ، وفي المطلب الثاني سنركز في التطبيقات العملية لدور اللغة القانونية في قواعد تنازع القوانين

المطلب الاول

دور المصطلح القانوني في تحديد مضمون قواعد الاسناد

تبرز اهمية المصطلح القانوني في اطار القانون الدولي الخاص من خلال عدة مظاهر اهمها مفهوم الاهلية ،والعقد ،والموطن ،ليست ذات مدلول موحد في مختلف الانظمة القانونية ،بل تتباين تبعا للبيئة التشريعية ،وهذا التباين يؤدي الى ما يعرف ب تنازع التكييف ،حيث يختلف القاضي في توصيف العلاقة القانونية نتيجة لاختلاف المعنى اللغوي للمصطلح القانوني .

ويعد المصطلح القانوني من أهم الادوات الفنية التي يعتمد عليها المشرع في صياغة قواعد الاسناد في القانون الدولي الخاص ،ذلك أن هذه القواعد لا تعمل بصورة مباشرة على حل النزاع ،وانما تنهض بوظيفة فنية تتمثل في تعيين القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية ذات العنصر الاجنبي ،ومن ثم فان تحديد مضمون قاعدة الاسناد يرتبط ارتباطا وثيقا بدقة المصطلحات القانونية الواردة فيها ،فالمصطلح القانوني ليس مجرد تعبير لغوي ،بل هو وعاء قانوني يحدد نطاق التي قصد المشرع اعمالها في مجال تنازع القوانين [17].

ويبرز هذا الدور بصورة واضحة في تحديد " الفكرة المسندة " وتقوم فكرة قاعدة الاسناد في القانون الدولي الخاص على تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية ذات العنصر الاجنبي ،من خلال ربطها بضابط اسناد معين ، كالجنسية أو الموطن او محل ابرام العقد ، فهي لا تحكم موضوع النزاع مباشرة وانما تُسند

[17] هشام خالد ، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي (دراسة مقارنة) ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008، ص 112.

الاختصاص لقانون دولة معينة ليقوم بتنظيم العلاقة القانونية وتحقيق الانسجام بين النظم القانونية المختلفة [18].

وتختلف التشريعات في شأن تقسيمها للأفكار المسندة فالمشرع العراقي قسمها كالاتي :

1-مسائل الأحوال الشخصية : ويسري عليها قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته ومقسمة الى الاهلية و الزواج

2- مسائل الأحوال العينية : ويسري عليها قانون موقع المال وتشمل الأموال المادية والأموال المعنوية

3- مسائل الالتزامات وتشمل الالتزامات العقدية والغير العقدية

4- مسائل الشكل : يسري عليها قانون القاضي

ويكمن السبب في حصر العلاقات ذات الطابع الاجنبي الى مجموعات او فئات ذلك بسبب عدم امكانية حصر هذه العلاقات فهي غير متناهية لذلك نجد اكثر التشريعات تلجأ الى تقسيم العلاقات الى مجموعات وتخصيص كل منها بقاعدة اسناد خاصة بها

ويتبادر الى الاذهان السؤال حول اذا كان من الممكن تصور وجود قاعدة اسناد تتضمن اكثر من فكرة مسندة ام لا ؟

نعم من الممكن من الناحية القانونية والفقهية تصوّر وجود قاعدة اسناد تتضمن اكثر من فكرة مسندة ،إذ قد لجأ المشرع الى تبني ضوابط اسناد متعددة القاعدة الواحدة تحقيقا لمرونة الحل القانوني ومراعاة لطبيعة العلاقة ذات العنصر الاجنبي ،كما ان المشرع وضع قاعدة اسناد خاصة لكل مجموعة متشابهة ومتقاربة من الطوائف تدور حول محور واحد اي فكرة واحدة

اما الافكار المسندة التجأ اليها المشرع العراقي والتي خصها بقاعدة مستقلة [19] ، وعلى الرغم من ان المشرع العراقي قد وضع قواعد اسناد ذات اهمية كبيرة في تقديم

[18] على سبيل المثال قاعدة الاسناد التي تقضي بانه يسري على الميراث قانون جنسية المورث تحتوي على فكرة مسندة وهي فكرة الميراث القانوني ، وهو عبارة عن مجموعة من الحالات القانونية التي تتعلق بالخلافة على المال بسبب الوفاة، مثل شروط استحقاق الإرث ، تحديد صفة الوارث والمورث ، والانصبة ، وكيفية توزيعها ، وأسباب الحجب والحرمان والقدر الجائز الإيصاء به . د. عبد الرسول الاسدي ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ، الموطن ، مركز الأجانب ، التنازع الدولي للقوانين ، الاختصاص القضائي الدولي ، ط1، مكتبة السنهوري ،بغداد ، 2013 ص 193.

[19] فئة الاحوال الشخصية : ويسري عليها قانون الجنسية ، وتندرج تحتها الافكار المسندة الاتية الاهلية وخص لها المادة 18 من القانون المدني العراقي ،والزواج وما يتعلق به المادة 19، الشروط الموضوعية والشكلية وردت في المادة 1/ 19 ، والاثار الشخصية والمالية المادة 2، 19 ، والطلاق والتفريق والانفصال المادة 3/ 19 ، ومسائل البنوة والولاية المادة 19/4 وورد قيد في المادة 19/5 يتمثل بتطبيق القانون المدني العراقي اذا كان احد الزوجين عراقية .....

الحل لمسائل عديدة الا انه يمكن تصور وجود قاعدة اسناد تتضمن اكثر من فكرة كما في مسائل الاحوال الشخصية كقاعدة الاسناد الخاصة بالزواج ،إذ يسند المشرع الشروط الموضوعية للزواج الى قانون كل من الزوجين وقت ابرام الزواج ،وفي حال اختلاف الجنسية يعمل بقانون كل طرف على حدة ،فهنا تتضمن قاعدة اسناد اكثر من فكرة اسناد (جنسية الزوج ،وجنسية الزوجة) ضمن قاعدة واحدة ، بما يحقق المركز القانوني لكل طرف في العلاقة ذات العنصر الاجنبي[20] .

كما يمكن ان موضوع الفكرة المسندة هو عبارة عن المزج بين القانون والواقع ،والمتمثل بالمسائل القانونية التي يثيرها النزاع المعروض امام القضاء حيث لا يمكن لقواعد الاسناد ان تنصب فقط على العلاقات القانونية المجردة من توصيف القانون وان العلاقة بين القانون والواقع لا يمكن ان تكون فيها اولوية للواقع في مواجهة القانون ،وانما يوجد تلازم بينهما استنادا الى المصطلحات القانونية المناسبة

المطلب الثاني

التطبيقات العملية لدور اللغة القانونية في قواعد تنازع القوانين

تظهر التطبيقات العملية لدور اللغة القانونية في ظل قواعد تنازع القوانين من خلال الوظيفة التي تؤديها المصطلحات والصياغات القانونية في تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات القانونية ذات العنصر الاجنبي ،إذ إن قواعد التنازع لا تعالج النزاع بصورة مباشرة ،أنما تقتصر وظيفتها على اسناد العلاقة القانونية الى القانون المختص بحكمها ،ومن ثم فإن اللغة القانونية تمثل الاداة الجوهرية التي يعتمد عليها المشرع والقاضي في تفسير ضوابط الاسناد وتحديد نطاق تطبيقها [21].

وتبرز الاهمية بصورة عملية في مسألة التكييف القانوني ،اذ يتعين على القاضي تحديد الوصف القانوني للعلاقة محل النزاع قبل تطبيق قاعدة الاسناد المناسبة ،فالمصطلحات القانونية الواردة في نصوص تنازع القوانين مثل (الاحوال الشخصية ،والالتزامات التعاقدية ، والمسؤولية التقصيرية) لا تفهم بمعناها اللغوي العام ،وانما وفق مدلولها القانوني الدقيق ،لذلك فان الاختلاف في تفسير هذه المصطلحات قد يؤدي الى اختلاف القانون الواجب التطبيق [22].

---

[20] سلوى مهدي حسين ، قاعدة الاسناد بين قيود النص القانوني ومتطلبات الواقع ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة كربلاء ، 2023، ص 152.

[21] تعرف الشروط الموضوعية على انه ما يتوقف وجود الشيء على تحقيقه ،ويعتبر من قبيل الشروط الموضوعية الشروط الخاصة بالإرادة كتوفر الاهلية والرضا ،وكل ما يتعلق منها بالمحل .. ينظر في ذلك : د. سلوى مهدي حسين ، قاعدة الاسناد بين قيود النص القانوني ومتطلبات الواقع ، المصدر السابق ، ص 107.

[22] د. غالب الداودي ، نظرية الاحالة في القانون الدولي الخاص ، بصرة ، 1965، ص 146.

وتظهر التطبيقات في نصوص القانون المدني كما في نص المادة 19 المتعلقة بمسائل الزواج والعلاقات الاسرية ، اذ نصت الفقرة الاولى منه على ان (1- يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين ، اما من حيث الشكل فيعتبر صحيحا الزواج ما بين اجنبيين او ما بين اجنبي وعراقي اذا عقد وفقا للشكل المقرر في قانون البلد ....) ،ويلاحظ ان المشرع ميز بين(الشروط الموضوعية) [23]، والشروط الشكلية ، التي تخضع غالبا لقانون محل ابرام الزواج ، ولا يقصد هنا بالشكل المظهر الخارجي فقط وانما يشمل الاجراءات القانونية اللازمة لانعقاد التصرف ،كالكتابة او التسجيل او التوثيق ، وبالتالي فان التحديد الاصطلاحي لعبارة "الشكل القانوني " يؤدي الى تحديد القانون المختص بصحة التصرف ، وهذا التمييز بين الشروط الموضوعية والشكلية هو اصطلاحي قانوني يترتب عليه اختلاف القانون الواجب التطبيق .

كما تتجلى التطبيقات العملية ايضا في مجال العقود الدولية ،حيث تنص المادة 25 من القانون المدني العراقي على خضوع الالتزامات التعاقدية لقانون الموطن المشترك للمتعاقدين ،وعند اختلاف الموطن يطبق قانون مكان ابرام العقد ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، وتظهر اهمية المصطلح القانوني في "

[23] د. صالح مهدي كحيط ، نظرية الحل الوظيفي واثرها في تطوير قواعد الاسناد ، دراسة مقارنة ، المصدر السابق ،ص 133.

[24] د. غالب علي الداودي ، و د. حسين محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ،تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية ، المصدر السابق ، ص 68.

الالتزامات التعاقدية، والموطن ، ومكان ابرام العقد " اذ ان تحديد مدلول هذه المصطلحات يؤدي الى تحديد القانون المختص بالفصل في النزاع العقدي [24].

كما يبرز هذا الدور في نطاق المسؤولية التقصيرية ،اذ نصت المادة 27 من القانون المدني العراقي على خضوع الالتزامات غير التعاقدية لقانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام / وهذه تعد من المصطلحات القانونية الدقيقة التي يقصد بها الواقعة القانونية المسببة للضرر ،الامر الذي يساعد القاضي في تمييز المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية العقدية وتحديد القانون الواجب التطبيق على كل منهما [25].

كما يتضح دور اللغة القانونية في تطبيق فكرة النظام العام، اذ تجيز قواعد تنازع القوانين استبعاد القانون الاجنبي اذا كان مخالفا للنظام العام او الآداب العامة في دولة القاضي ،ويعد مصطلح النظام العام من اكثر المصطلحات القانونية مرونة ،الامر الذي يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تفسيره وفقا للظروف الاجتماعية والقانونية السائدة ، وهذا ما يشير الى الاهمية العملية للغة القانونية في مجال تنازع القوانين .

كما يلاحظ ايضا ان الاثر العملي للغة القانونية يتبين في موضوع الاحالة ،اذ يعتمد قبول الاحالة او رفضها على التفسير الدقيق لعبارة القانون الواجب التطبيق ، وهنا

[25] د. حسن الهداوي ، تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص ، ط2، الكويت ، 1974، ص 192.

نسأل هل المقصود بها القانون الداخلي فقط ام النام القانوني الاجنبي بكامل قواعده الموضوعية وقواعد تنازع القوانين فيه ، وعليه فان الصياغة اللغوية للنص القانوني تؤدي دورا محوريا في تحديد موقف القاضي من الاحالة [26].

كما ان عبارة " القانون الشخصي " وهو من اكثر المصطلحات شيوعا في القانون الدولي الخاص ، وعند تفسير يلاحظ على بعض التشريعات تأخذ بقانون الجنسية بوصفه القانون الشخصي ،بينما تعتمد تشريعات اخرى على قانون الموطن باعتباره القانون الشخصي ،وبالتالي فان الدلالة القانونية للمصطلح تؤثر بصورة مباشرة في تحديد القانون المختص بالأحوال الشخصية والاهلية والزواج والطلاق [27].

ويبدو ايضا هناك الفاظ قانونية تظهر لنا كتطبيق عملي للفة القانونية في مسائل الميراث والوصية في ظل قواعد التنازع الدولي ومنها (التركة ، الوصية ، الارث ،واخر موطن للمتوفى) فهذه المصطلحات تعد ضوابط قانونية تؤثر في تحديد القانون المختص بتوزيع التركة ،ويظهر ذلك في النصوص التي تخضع الميراث لقانون جنسية المورث وقت وفاته ،إذ ان تحديد مدلول المورث والتركة يخضع للتفسير للقانوني ،لان نطاق الاموال الداخلة في التركة قد يختلف من نظام قانوني الى آخر[28] .

وبذلك يتضح من ذكرناه اعلاه ان التطبيقات العملية للغة القانونية في قواعد تنازع القوانين تمتد الى مختلف موضوعات القانون الدولي الخاص ،وان الدقة الاصطلاحية في صياغة النصوص القانونية تؤدي دورا اساسيا في تحقيق الاستقرار القانوني وتحديد الاختصاص التشريعي بصورة واضحة .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة بحثنا الموسوم بـــ: (دور اللغة القانونية في تفسير تنازع القوانين) ، فان منهج البحث العلمي يحتم علينا تسجيل أهم ما توصلنا اليه من نتائج، كما لنا أن نشير إلى عدد من المقترحات التي نأمل ان يأخذ بها المشرع العراقي ويمكن له الاعتماد عليها وهي كالاتي:

اولا : النتائج

1- ان القانون هو مجموعة من القواعد التشريعية التي تصاغ باللغة التي تعتبر وعاء الافكار القانونية وأداة التعبير عنها .
2- لم نجد تعريفا واضحا وصريحا للغو القانونية الا انه بعض فقهاء القانون تصدعوا لذلك

[26] سعيد احمد بيومي ، لغة القانون في ضوء علم لغة النص ، دراسة في التماسك النصي ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2010، ص 56.
[27] د. غالب علي الداودي ، و د. حسين محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ،تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية ، المصدر السابق ، ص69.
[28] د. هشام علي صادق، تنازع القوانين ، ط1 ، منشأة المعارف ، مصر ، القاهرة ، 1974، ص 276.

لتعريف اللغة القانونية في نطاق تنازع القوانين .

3- تميزت اللغة القانونية في نطاق القانون الدولي الخاص بانها لغة اسنادية والحالية ، حيث يحيل النص القانوني الى تطبيق قانون اخر وهو يكون القانون الواجب التطبيق في العلاقة التي يشوبها عنصر اجنبي .

4- ان اللغة القانونية تمثل لغة تحتكم لضوابط اللغة العامة ،وقواعدها ،ولإتقانها يجب معرفة الالفاظ والمصطلحات والقواعد والجمل والسياقات من اجل فهم مفرداتها كونها تمثل الادوات التي تخرج القاعدة القانونية الى الواقع العملي لتحقيق الغاية التي يفصح عنها جوهرها .

ثانيا : التوصيات

1- على المشرع ان يراعي اللغة العربية ويلم بها حتى يتسنى له صياغة النصوص القانونية بلغة دقيقة لا سيما في المجال القانوني ،كونها لغة التخصص تحتوي على الكثير من الالفاظ والمعاني التي يمكن استعمالها في نطاق القانون .

2- نقترح في هذا الصدد من البحث على المشرع العراقي وضع اطار تشريعي يبين المقصود بالمصطلحات القانونية المستخدمة في قواعد تنازع القوانين ،ولا سيما المفاهيم القابلة لاختلاف التفسير كالموطن وغيرها ،وذلك لتقليل الغموض التشريعي وتعزيز وحدة التطبيق القضائي وتحقيق اكبر قدر من اليقين القانوني في مجال القانون الدولي الخاص .

3- نوصي المشرع العراقي بضرورة اعادة النظر في الصياغة اللغوية لقواعد تنازع القوانين الواردة في القانون المدني من خلال اعتماد مصطلحات قانونية اكثر دقة ووضوح ،بما يحد من التباين في التفسير القضائي ويسهم في تحقيق الاستقرار القانوني في العلاقات ذات العنصر الاجنبي ،فضلا عن ضرورة توحيد المفاهيم القانونية المستعملة في نصوص القانون الدولي الخاص بما ينسجم مع التطورات التشريعية والاتفاقيات الدولية الحديثة .

قائمة المصادر

اولا : الكتب القانونية

1. حسن الهداوي ، تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص ، ط2، الكويت ، 1974.
2. سعيد احمد بيومي ، لغة القانون في ضوء علم لغة النص ، دراسة في التماسك النصي ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2010.
3. عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ،ط1، وكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، 1966.
4. عبد الرسول الاسدي ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ، الموطن ، مركز الأجانب ، التنازع الدولي للقوانين ، الاختصاص القضائي الدولي ، ط1، مكتبة السنهوري ،بغداد ، 2013 .
5. عبد القادر الشيخلي ، فن الصياغة القانونية ، ط1، عمان ، 1995.
6. غالب الداودي ، نظرية الاحالة في القانون الدولي الخاص ، بصرة ، 1965.

7. غالب علي الداودي ، و د. حسين محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ،تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية.
8. فايز محمد حسين ، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه ،دراسة في فلسفة القانون ، ط1، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2011.
9. هشام خالد ، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي (دراسة مقارنة) ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008.
10. هشام علي صادق ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، منشأة المعارف ، 1995.
11. هشام علي صادق، تنازع القوانين ، ط1 ، منشأة المعارف ، مصر ، القاهرة ، 1974.

ثانيا : الرسائل والأطاريح الجامعية
1. اياد جواد عبيد عمران ، دور القضاء في تطوير قواعد التنازع القوانين ،دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلي القانون ، جامعة بابل ، 2020.
2. صالح مهدي كحيط ، نظرية الحل الوظيفي واثرها في تطوير قواعد الاسناد ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ،جامعة كربلاء ، 2018.
3. وسام توفيق عبدالله الكتبي ، اثبات مسائل القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، 2009.

ثالثا : البحوث المنشورة
1. حسن الهداوي ، تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص ، ط2، الكويت ، 1974، ص 192.
2. سلوى مهدي حسين ، قاعدة الاسناد بين قيود النص القانوني ومتطلبات الواقع ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة كربلاء ، 2023.
3. سليمان بن عبد العزيز العيوني ، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية ، بحث منشور في مجلة العلوم العربية ، كلية اللغة العربية ، قسم النحو والصرف وفقه اللغة ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية العدد29 ، 2018.
4. عز الدين عبد الله ، لغة القانون في مصر، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد خاص ، العيد المئوي لكلية الحقوق ،جامعة القاهرة ، 1983.
5. غالب علي الداودي ، نظرية الاحالة في القانون الدولي الخاص ، بصرة ، 1965.
6. غالب علي الداودي ، و د. حسين محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ،تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية ، المصدر السابق.

رابعا : القوانين
1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ
2. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.